

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية



تعليمات رقم 26 مؤرخة في 13 نوفمبر 2023

الموضوع: التقيد المحاسبي للرسم الجزاـفي للبضائع المستوردة من طرف المسافرين.

المرجع: القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك،
المعدل والمتمم، لاسيما المواد 199، 213 و 235 منه

I- الأحكام العامة

سمحت أحكام المواد 199، 213 و 235 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، بإستيراد البضائع من طرف المسافرين والتي تكون المجردة من كل طابع تجاري والمحصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي أو موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالها.

إستيراد هذه البضائع يكون مقابل رسم جزاـفي يتم دفعه من قبل المسافرين المعندين لدى قابضي الجمارك المختصين إقليميا.

تهدف هذه التعليمـة إلى تحديد التقـيد المحـاسـبي لهذا النـاتـج.

II- الأحكام المحاسبية

للسماح بتقييد ناتج الرسم الجزاـفي موضوع التعليمـة في كتابات قابضـي الجـمارك، يفتح على مستوى الحـساب رقم 201-005 "نـاتـجـ الجـماـركـ" السـطـرـ 84-05 المعـنـونـ "نـاتـجـ الرـسـمـ الجـزاـفيـ لـلـبـضـاعـ المـسـوـرـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـافـرـيـنـ".

....

لا يظهر هذا السطر كما هو في مدونة حسابات الخزينة، بل يقيد في السجلات الملحة لقابض الجمارك.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمـة.

~~رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية~~
~~إمضاء: بـاديـس فـراد~~



المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- السادة قابضي الجمارك.

للإعلام :

- السيد الأمين العام لمجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.